خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته
واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنتين
فالاولي من اثني عشر لابن الميت منها خمسة ومسئلة
اثنان وخمسة علي اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما
فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة
من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام من
الاثني عشر وهي الاولي اثنان في جميع الثانية
وهو اثنان باربعة فهي لها وللابن المتخلف خمسة
في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن
من ابني الثاني من مسئلة وهي اثنان واحد
في جميع سهام مورثه اي الابن الميت من الاولي
وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي مال كل ابن
منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا
جمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن
المتخلف وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات
كان المجتمع اربعة وعشرين وهي تصحيح المناسخة منه
فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة
المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين
فلم تنقسم التركة حتي ماتت احدي البنتين عن من
في المسئلة

في المسئلة فالاولي من ستة لكل من الابوين سهم
ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة ام اب
وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة
للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما
علي ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب
ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت
الميتة من الاولي اثنان فاعرضهما علي الثمانية عشر
مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب
نصف الثمانية عشر وهي تسعة في الاولي وهي
ستة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح فمن له
شيء من الاولي اخذه مضروبا في تسعة وهي
وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام
من الاولي واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
بكونها جدة ثلاثة في واحد ثلاثة فاجمعهما لها
يجتمع لها اثني عشر وللاب من الاولي واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في
جد عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)